منهم مما ذكر عرمه منها وقيل تحرمه معنا عند الله تعالى ويسقط طلب ترك
الواجب بتركه او ترك غيره منها فالتارك لبعضها ان صادف المحرم فذلك والا
فقد ترك بدله وقيل يحرم كذلك وهو ما اختاره المكلف وقيل يحرم كلها
فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات ويثاب بتركها امتثالا لاثواب ترك محرمات
ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها فعلى الاول ان تركها كلها امتثالا لا
وتفاوتت فالمختار انه يثاب على ترك اشدها عقابا وان فعلها مرتبة عوقب
على اخرها وان تفاوتت لارتكابه المحرم او فعلها معا عوقب على اخفها عقابا
فان تساوت وفعلت معا او ترك فالمعتبر احدها وقيل المحرم فيما اذا فعلت
ولو مرتبة اخفها عقابا تنبيه المندوب كالواجب والمكروه كالمحرم فيما ذكر
وفيه زيادة على ما في المختصر من طرق المعتزلة ان الحرام المخير لم ترد به اى
بترمه اللغة كما وردت بالواجب المخير وقوله تعالى ولا تقطع منهم اثما او كفورا
نهى عن طاعتهما اجماعا لا عن طاعة واحد منهما فليست من الحرام المخير والجواب
بان او في الآية لاحد الامرين والمعنى انما جاء من قبل الوقوع في سياقة
النهي كانه قيل ولا تطع واحدا منهما قاله التفتازاني في حاشيته على الكشاف

مسئلة

الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية فاما فرض الكفاية فامر يحرم يقصد
منه حاجزا ما حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله وانما ينظر اليه بالتبع
للفصل ضرورة انه لا يحصل بدون فاعل قد خرج في قولنا منهم الدين كصلاة
الجنازة او الامر بالمعروف والدين كالحرف والصناع والضياع عطف تفسير
فقد قال الجوهري معرفا الحرفة الصناعة والصناعة حرفة الصانع وعمله
وخرج بقولنا جازما السنة اذ لم يحرم بقصد حصولها واما فرض العين فانه
امر محرم بقصد حصوله لذاته وما بالنظر الى فاعله من كل مكلف ابتلاء
له بتحصيل الفعل المطلوب منه او من مكلف مخصوص كالنبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فيما خص به وزعمه اى فرض الكفاية الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني في شرح كتاب التلخيص واما امام الحرمين في كتاب الغياثي وابو الشيخ
ابو محمد الجويني في كتاب التحصيل وقوله افضل مفعول ثان لزعم اى زعم هؤلاء
ان القيام بفرض الكفاية افضل من القيام بفرض العين لان فاعله ساع
في صيانة الامة كلها عن الاثم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين
اجمعين في القيام بمهمات الدين هكذا اعلل امام الحرمين والاصح ان فرض العين
افضل منه كما نقله الشهاب ابن العماد عن الشافعي رضي الله عنه قال ونقله عنه
القاضي ابو الطيب وذلك لشدة اعتناء الشارع به بقصده حصوله من كل
مكلف قال الجلال المحلي في الاغذ وقال انما قالت في الاغلب ليخرج عنه النبي صلى الله
عليه وسلم اى ما اختص به هو او غيره ويدل لافضلية فرض العين قليل
الاصحاب تبعا للامام الشافعي رضي الله عنه كراهة قطع طواف الفرض لصلاة
الجنازة اذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية ولمعارضة هذا دليل الاول
اشار المصنف الى النظر فيه بقوله وزعمه وان اشار كما قال الى تقويته بعزوه
الى قائليه الائمة المذكورين المفيد ذلك العزو ان للامام سلفا عظيما فيه
فانه مشهور عنه فقط كما اقتصر على عزوه اليه النووي في زياداته الروضة
ولما اتفق الاكثر على ان فرض العين يتعلق بكل مكلف واختلفوا في فرض
الكفاية هل يتعلق بالبعض او الكل اشار المصنف اليهما بقوله وهو اى
فرض الكفاية على البعض وفاقا للامام الرازي للاكتفاء بحصوله من البعض
ولانه لو لم يكتف منهم امة يدعون الى الخير اذ لو وجب على الكل لم يكتف
بفعل البعض اذ يستحيل حصوله الواجب على المكلف بفعل غيره لا على
الكل اى الجميع خلافا للشيخ الامام والد المصنف والمشهور في قولهم انه
على الكل لاثمهم بتركه ويسقط بفعل البعض واجيب بان اثمهم بالترك
لتفويتهم ما قصد حصوله من جزئهم في الجملة لا للوجوب عليهم بتنبيه